

لائحة

لجنة الاستثمار

المحتويات

الغرض من اللائحة

أولاً: تشكيل اللجنة:

ثانياً: مدة عمل اللجنة

ثالثاً: عضوية اللجنة

رابعاً: اختصاصات اللجنة

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

سادساً: انتهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

سابعاً: تقييم عمل أداء اللجنة

الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة الاستثمار "الدائمة" المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكمل لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

١. تشكل لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الادارة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضاؤها إلا فردي.
٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسته لجنتين أو أكثر.
٣. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل لجنة الاستثمار من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية لجنة الاستثمار مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

ثالثاً: عضوية اللجنة

- يجوز أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية لجنة الاستثمار.
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
١. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 ٢. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 ٣. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 ٤. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

رابعاً: اختصاصات اللجنة

- ١-المساهمة في دعم الموارد المالية للجمعية من خلال بناء علاقات مع الداعمين وإبراز دور الجمعية.
- ٢-دراسة وجلب الشراكات الاستراتيجية التي تسهم بشكل مباشر او غير مباشر في دعم موارد الجمعية المالية.
- ٣-تفعيل دور الجمعية في الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال ابتكار مبادرات تسهم في تحسين نهج الاستدامة بالجمعية
- ٤-رفع التوصيات الخاصة بتطوير السياسات واللوائح والانظمة التي تدعم رفع كفاءة الموارد الاقتصادية للجمعية

٥-دراسة المقترحات الخاصة بإنشاء وتفعيل الكيانات الاقتصادية الاعتبارية التي تتبع الجمعية بشكل جزئي أو كلي وتمثيل مجلس إدارة الجمعية في تلك الكيانات

٦-زيادة عدد وفعالية قنوات جلب التبرعات للجمعية وابتكار قنوات تبرعات جديدة وابداعية

٧-رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.

٨-البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة للعمل في المملكة وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.

٩-دراسة طلبات الاستثمار والتطوير لعقارات وأراضي الجمعية والرفع بالتوصيات بشأن ذلك.

١٠-الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاقتصادية والاستثمارية المقترحة ومناقشتها والرفع بالتوصيات والمقترحات الخاصة بذلك.

١١-التوصية بالقواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

١٢-متابعة المشروعات الاستثمارية القائمة ونتائجها وعوائدها المالية والأساليب الرقابية لها.

١٣-الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي تعديات أو تلف، والعمل على إطالة عمر أصول الجمعية، ومتابعة تحصيل عوائد الاستثمار.

١٤-توجيه وتنسيق أعمال اللجان المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم علي أكمل وجه.

١٥-دراسة وتقييم كفاءة وفعالية إدارة وأنظمة الرقابة الداخلية في الجمعية من خلال التقارير الدورية للمراجعة الداخلية أو غيرها، وابداء المقترحات والتوصيات ذات العلاقة.

١٦-للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه من أهل الاختصاص والخبرة.

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

٧. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٨. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
٩. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
١٠. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
١١. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابياً.

سادساً: إنهاء اللجنة أو إسقاط عضوية أعضائها

١. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٢. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
٣. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

١. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الاعتماد
الجمعية العمومية

الأعداد
مجلس الإدارة